The Sanctity of State Funds in Light of the Prophetic Sunnah and Islamic Sharia

Othman Owaid Fadhil Al-Alwani
Anbar Sunni Endowment Directorate, Sunni Endowment Office, Ramadi, Iraq

KEYWORDS: **Funds, Sanctity, Sunnah, Islamic Law, Justice.**

https://doi.org/10.51345/.v36i4.1225.g584

ABSTRACT:

This research addresses the topic of the sanctity of public funds in light of the Prophetic Sunnah and Islamic Sharia, as it is one of the fundamental issues that touch on the essence of justice and public rights in Islam. Islamic law emphasizes the necessity of safeguarding public wealth and strictly prohibits any form of transgression against it, considering it a form of ghulul (embezzlement), for which severe warnings have been mentioned in both the Qur'an and the Sunnah. The study focuses on clarifying the concept of public funds, distinguishing them from private property, and highlighting their importance in ensuring state stability and achieving the welfare of society. It also examines Prophetic texts and statements of the Companions that emphasize the inviolability of Muslims' wealth, particularly state-owned assets, where negligence in their protection is considered a breach of trust. The research also discusses the Sharia-prescribed penalties for transgressing public funds, and the individual and societal consequences of such violations. It shows how Islamic law established strong safeguards to protect public wealth—through deterrent warnings, as well as through mechanisms of accountability and oversight. The study concludes that the Prophetic Sunnah complements the Holy Qur'an in stressing the sanctity of public funds, and that preserving them is one of the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law, given its vital role in maintaining public order, promoting justice, and preventing financial and administrative corruption.

حرمة أموال الدولة في ضوء السنة النبوية والشريعة الإسلامية

م.د. عثمان عويد فاضل العلواني
مديرية الوقف السني في الأنبار، ديوان الوقف السني، الرمادي، العراق

الكلمات المفتاحية أموال، حرمة، السنة، الشريعة الإسلامية، العدالة

https://doi.org/10.51345/.v36i4.1225.g584

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع حرمة أموال الدولة في ضوء السنة النبوية والشريعة الإسلامية، باعتباره من القضايا الجوهرية التي تمس جوهر العدالة والحقوق العامة في الإسلام. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة صيانة المال العام، وحرّمت التعدي عليه بأي صورة من الصور، حيث يُعد من قبيل الغلول الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

يركز البحث على بيان مفهوم المال العام، وتمييزه عن المال الخاص، مع بيان أهميته في استقرار الدولة وتحقيق مصالح المجتمع. كما يستعرض نصوصًا نبوية وأقوالًا للصحابة تؤكد حرمة التعدي على أموال المسلمين جميعًا، وخاصة أموال الدولة، والتي يُعد التهاون فيها نوعًا من الخيانة للأمانة.

كما يناقش البحث العقوبات الشرعية المترتبة على التعدي على المال العام، وآثار هذا التعدي على الفرد والمجتمع، مبينًا كيف وضعت الشريعة الإسلامية سياجًا منيعًا لحمايته، سواء عبر الترهيب من الغلول، أو من خلال آليات الرقابة والمحاسبة.

ويخلص البحث إلى أن السنة النبوية جاءت متممة للقرآن الكريم في التشديد على حرمة أموال الدولة، وأن الحفاظ عليها يُعد من المقاصد العليا للشريعة، لما له من دور في حفظ النظام العام، وتحقيق العدالة، ومنع الفساد المالي والإداري.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين، وعلى تابعيهم ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين .. أما بعد:

تُعدُّ أموال الدولة من المقومات الأساسية لاستقرار الأمة وتحقيق مصالحها العامة، إذ تُستخدم في تسيير شؤون المجتمع، وتوفير الخدمات، وتنفيذ مشاريع التنمية. ومن هذا المنطلق، أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا

بحماية المال العام، وحرّمت التعدي عليه بأي صورة من الصور، بل واعتبرته من كبائر الذنوب التي تستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة.

وقد ورد في القرآن الكريم التحذير الشديد من خيانة الأمانات والاعتداء على الأموال العامة، ومن ذلك قول الله تعالى: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[1]

وفي هذه الآية وعيد واضح لكل من يعتدي على المال العام أو يأخذه بغير وجه حق، حيث يُبعث يوم القيامة حاملاً ما سرقه شاهداً عليه، كما قال تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[2]، وهذا يشمل الأمانات العامة والخاصة، وأموال الدولة من أبرز صور الأمانات التي يجب صيانتها.

وفي السنة النبوية، أكد النبي ﷺ حرمة المال العام أشد التأكيد، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يُعظّم المال العام، ويمنع من التصرف فيه بغير وجه حق.

وانطلاقًا من هذه النصوص القطعية، يُسلّط هذا البحث الضوء على (حرمة أموال الدولة في ضوء السنة النبوية والشريعة الإسلامية)، من حيث المفهوم، والدلالة، والضوابط الشرعية، والعقوبات المترتبة على التعدي على هذا المال، مع إبراز المقاصد الشرعية في حماية المال العام وصيانته من الفساد.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1. بيان منزلة المال العام في الشريعة الإسلامية، وأنه ليس مباحًا للأفراد بحال.
2. الكشف عن منهج النبي صلى الله عليه وسلم في حماية أموال الدولة، وضبط التصرف فيها.
3. مواجهة الفساد المالي والإداري الذي يهدد المجتمعات الإسلامية، من خلال الرجوع إلى النصوص النبوية.
4. تعزيز الرقابة الذاتية والوازع الديني في نفوس العاملين في المال العام.
5. الإسهام في الدراسات العلمية التي تسلط الضوء على جانب من جوانب السياسة المالية في الإسلام.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كثرة التعديات على أموال الدولة في المجتمعات الإسلامية، على الرغم من وضوح النصوص الشرعية التي تنهى عن ذلك، مما يطرح تساؤلات حول أسباب هذا الخلل، ومدى حضور التربية النبوية في واقع المسلمين، والحلول العملية للحد من هذه الظاهرة.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم أموال الدولة في السنة النبوية؟
2. كيف تناولت السنة النبوية حرمة أموال الدولة؟
3. ما الأساليب التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لحماية المال العام؟
4. ما العقوبات الشرعية المترتبة على الاعتداء على المال العام؟
5. كيف تسهم التربية النبوية في ضبط التعامل مع أموال الدولة؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

1. جمع النصوص النبوية المتعلقة بأموال الدولة.
2. تحليلها واستنباط الدلالات منها.
3. ربطها بواقع المسلمين اليوم.
4. ذكر أقوال العلماء والمفسرين والفقهاء في شرح تلك النصوص.

الدراسات السابقة:

أشارت بعض الدراسات إلى أهمية المال العام، منها:

1. ‘‘المال العام في الشريعة الإسلامية’’ – للدكتور عبد الله السلمي، وتناول فيه جوانب الملكية العامة وضوابطها.
2. ‘‘جرائم الاعتداء على المال العام’’ – للدكتور محمد بكر إسماعيل، تناول فيه الجانب الجنائي من منظور الشريعة.
3. دراسة بعنوان: ‘‘الفساد المالي والإداري وأثره على الاقتصاد الإسلامي’’، وتناولت أسباب الفساد وآثاره.
4. ويتميز هذا البحث بالتركيز على الجانب النبوي تحديدًا، في سياق حماية أموال الدولة.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

1. التمهيد: التعريف بأموال الدولة وحكمها.
2. المبحث الأول: حرمة أموال الدولة في السنة النبوية.

3. المبحث الثاني: صور الاعتداء على أموال الدولة في ضوء السنة.
4. المبحث الثالث: الوسائل النبوية في حماية أموال الدولة.
5. الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

التمهيد: التعريف بأموال الدولة وحكمها

أولًا: تعريف أموال الدولة

أموال الدولة هي ما تملكه الأمة ممثلة في السلطة العامة من الأموال والموارد، وتُعرف أيضًا بالمال العام، وهو المال الذي لا يخص فردًا بعينه، بل يشترك فيه المسلمون كافة، وتقوم الدولة بتنظيمه وتوزيعه وصيانته بما يحقق مصالح الرعية[3].

قال الشاطبي رحمه الله:

"الأموال الموضوعة لمصالح المسلمين ليست ملكًا لأحد منهم بعينه، بل هي ملك الأمة، يتصرف فيها ولي الأمر بما يحقق المصلحة"[4].

ثانيًا: أقسام أموال الدولة

تنقسم أموال الدولة في الإسلام إلى:

1. أموال الزكاة: وهي الأموال المفروضة شرعًا وتوزع في مصارف محددة في القرآن الكريم.
2. الفيء والغنائم: وهي أموال الكفار التي يحصل عليها المسلمون سواء بقتال أو بغيره.
3. الخراج والجزية والعشور: وهي إيرادات ثابتة تجبى من غير المسلمين أو من الأراضي الزراعية.
4. أملاك الدولة: مثل الأراضي العامة، والأنهار، والمناجم، والنفط، والموارد الطبيعية، والموارد الأخرى بكافة أشكالها.

ثالثًا: حكم أموال الدولة

أموال الدولة لها حرمة عظيمة في الإسلام، والاعتداء عليها من الكبائر، لما فيه من أكل المال بالباطل، وظلم الناس، وخرق للأمانة العامة. وقد جاءت النصوص الشرعية مغلظة في هذا الباب، ومشددة على من يتجرأ على المال العام.

المبحث الأول: حرمة أموال الدولة في السنة النبوية

تمثل أموال الدولة أو ''بيت مال المسلمين'' في الشريعة الإسلامية أحد مقومات الحياة الجماعية التي تقوم عليها مصالح الأمة. وقد اعتنى الإسلام بتحريم الاعتداء على هذه الأموال، وعدَّ التعدي عليها من كبائر الذنوب، إذ أن المال العام لا يملكه فرد بعينه، وإنما يُخصص لما فيه نفع عموم المسلمين. وقد جاءت السنة النبوية لتحمي هذا الحق من خلال النهي الصريح، والوعيد الشديد، والضوابط الدقيقة.

أولًا: النهي عن الغلول

الغُلول هو الأخذ من الغنيمة أو المال العام خفية أو بغير وجه حق، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر، كما جاء في قوله:

((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ))[5].

والتخوض هنا: **متخوض في مال الله تعالى، أي رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله تعالى، و التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن**، والتصرّف غير المنضبط، أي أنهم يتصرفون في مال الدولة وكأنه مالهم الشخصي[6] .

قال الإمام ابن حجر (رحمه الله):

''التخوض: هو الخوض في الشيء من غير تدبر، وفي الحديث وعيد شديد لمن استباح مال المسلمين بدون حق، ولو كانت نيته صالحة، فالعبرة بالمآل لا بالمقصد''[7].

كما ورد في حديث آخر:

((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ))[8].

وهذا الحديث يؤكد أن الموظف أو العامل في الدولة لا يجوز له أن يأخذ شيئًا غير ما أُعطي له، وإن فعل فهو في حكم الغالّ.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم خطورة الغلول بقوله:

((لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ))[9].

''المراد من الحديث: أن كل من غلَّ شيئًا يُبعث يوم القيامة حامله على ظهره، ليُفضح أمره أمام الأشهاد''[10].

ثانيًا: الهدايا للموظفين من صور الغلول

جاء في الحديث الصحيح عن أبي حميد الساعدي:

((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟))[11].

وهذا أصل شرعي في تحريم قبول الهدايا للموظف العام، إذا كانت بسبب وظيفته أو منصبه، لأن ذلك يفتح باب الفساد، ويدفع الناس إلى استرضاء المسؤولين بدلًا من اتباع القانون.

قال ابن بطال في شرحه للبخاري:

وهذا الحديث يدل أن ما أهدى إلى العامل في عمالته والأمير في إمارته شكرا لمعروف صنعه أو تحببا إليه أنه في ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك، فإن استأثر به فهو سحت، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق[12].

كما أفتى بذلك المعاصرون من العلماء، ومنهم الشيخ ابن عثيمين:

"الهدية للموظف تعتبر رشوة محرمة إذا كانت متعلقة بالوظيفة، ولو كانت باسم الهدية، لأن العبرة بالمقاصد لا بالأسماء"[13].

ثالثًا: تحريم الانتفاع بالمال العام بلا إذن

وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن أي نوع من التعدي على المال العام، ولو كان بسيطًا، فقال:

((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ))[14].

والمراد بالحديث: أن من أخذ أرضًا بغير حق، أو استولى على ممتلكات عامة، فإنه يُحمل إثمه في الآخرة، ولو كان المقدار يسيرًا، لأن الضرر هنا ليس فرديًا بل جماعي.

ويشمل هذا أيضًا استخدام السيارات الحكومية، أو الأجهزة، أو الأثاث في الأغراض الخاصة، إذا لم يكن هناك إذن صريح أو ضرورة مهنية، لأن التصرف بالمال العام مقيد بالمصلحة الشرعية.

من أمثلة ذلك في العصر الحديث:

1. سرقة الكهرباء أو الماء من مرافق الدولة.
2. استخدام الممتلكات العامة في التجارة الشخصية.
3. استخدام سيارات الدولة في الأمور الشخصية.
4. إعطاء أقارب أو معارف مزايا غير مستحقة بحكم المنصب.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على أموال الدولة في ضوء السنة النبوية

إن المال العام في الإسلام له حرمة عظيمة، حيث لا يملكه فرد أو جماعة بعينها، بل هو ملكٌ مشترك لجميع أفراد الأمة، ويجب الحفاظ عليه وعدم التعدي عليه بأي شكل. وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بتأكيد هذا المبدأ، وحذّرت من صوره المتعددة بأساليب متنوعة تجمع بين الوعظ، والتحذير، وبيان الجزاء الأخروي والدنيوي.

أولًا: الغلول من الغنائم أو المال العام

الغُلول هو أخذ شيء من الغنيمة أو المال العام خفية قبل قسمته أو من غير حق، وهو من كبائر الذنوب. وقد ورد الوعيد في ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ....))[15].

ويؤكد هذا الحديث أن الغلول لا يسقط بالتوبة وحدها، بل يُطلب فيه رد المال المغلول، لأنه متعلق بحقوق العباد.

وفي الحديث دلالة **على أنه غُلولٌ، حرامٌ نارٌ**، وأن **مَن غَلّ شيئًا في سبيل الله، أو خان شيئًا من مال الله، جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الآدميين، ولا بُدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات**[16].

ورد أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[17].

وهذا يشمل أي خيانة أو اختلاس، حتى لو كانت شيئًا تافهًا كالإبرة أو الخيط.

ثانيًا: أخذ الرشاوى واستغلال الوظيفة

الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق اللعن – وهو الطرد من رحمة الله – على كل من يشارك في منظومة الرشوة: قال صلى الله عليه وسلم: **((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ))**[18].

ويستدل من الحديث **أن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة**[19]، وتزداد خطورة الرشوة في الوظائف الحكومية؛ لأنها تقلب موازين العدالة وتفتح بابًا للفساد المؤسسي، وقد شددت الشريعة على المسؤولين بأداء الأمانة والعدل، دون ميل أو منفعة.

ثالثًا: قبول الهدايا بسبب الوظيفة

حديث عامل الصدقة الذي قال: **هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي**[20]، يُعد قاعدة فقهية مهمة في منع الخلط بين الوظيفة والمصلحة الخاصة.، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟))[21].

قال القاضي عياض:

*"الهدايا للولاة والعاملين من المظالم، **وأن عقابه عقاب الغال** لأن ذلك **خيانة لله تعالى وللمسلمين، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم، فهي خيانة للطائفتين. أو لأجل مجرد ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه، فهي خيانة لأمانة الله. وكله غلول**[22].

ولذلك منعت كثير من النظم الإدارية الحديثة قبول الهدايا من الموظفين العموميين لما لها من أثر مباشر على النزاهة.

رابعًا: استعمال ممتلكات الدولة في الأغراض الخاصة

استعمال أدوات أو ممتلكات الدولة في الأغراض الشخصية هو صورة من صور الغلول، لما فيه من انتفاع شخصي بمال عام دون حق، وقد قال ابن حجر:

فيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ[23].

قال العلامة السعدي:

"ولا يحل للموظف ولا المتولي على المال العام أن يصرف منه شيئًا لنفسه أو أهله أو أصدقائه، إلا ما أُذِن له به نصًا أو عرفًا مقبولًا"[24].

خامسًا: الاعتداء على الأراضي والأملاك العامة

النبي صلى الله عليه وسلم توعد من أخذ أرضًا بغير وجه حق بقوله:

((مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ))[25].

ويشمل هذا الاعتداء على الممتلكات العامة كالأراضي المخصصة للمرافق أو المشاريع، أو وضع اليد على الأراضي دون إذن من الدولة، ويدخل في الحديث من أخذ أرضًا أو مالًا مشتركًا بين المسلمين أو من مصالحهم العامة بغير حق.

سادسًا: التساهل في التعيينات أو الترقيات بناءً على المحسوبية

المناصب العامة مسؤولية شرعية لا تُعطى إلا لأهلها، والرسول صلى الله عليه وسلم قال:

((وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ تَرَكَ حَوَائِجَ النَّاسِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِحَقِّهِمْ))[26].

وهذا يشمل ما يُعرف اليوم بالمحاباة الوظيفية، التي تؤدي إلى ضعف الكفاءة وضياع الحقوق.

المبحث الثالث: الوسائل النبوية في حماية أموال الدولة

اتبع النبي صلى الله عليه وسلم منهجًا تربويًا وإداريًا صارمًا لحماية المال العام، يتسم بالحزم، والعدل، والشفافية، ومن هذه الوسائل:

أولًا: التربية الإيمانية وتقوية الوازع الديني

ركز النبي صلى الله عليه وسلم على تربية أصحابه على الأمانة، والخوف من الله، ومراقبته، وبيّن أن المال العام أمانة في أعناقهم، وأن الله سائِلُهم عنه، قال صلى الله عليه وسلم:

((لُكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[27]، فكانت هذه التربية أساسًا في منع التعدي على أموال المسلمين.

ثانيًا: التحذير الشديد من الغلول

لقد وردت نصوص كثيرة تحذّر من الغلول، وتصف آثاره في الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

‘‘مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[28]،

وفي حديث آخر:

((لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ،))[29]، هذه الأحاديث تُربّي في النفوس وازع الخوف من الله، وتعزز مفهوم المحاسبة الأخروية.

ثالثًا: الشفافية والمحاسبة على المال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحاسب عمّاله ويطلب منهم تقريرًا ماليًا دقيقًا، كما في حديث ابن اللتبية عندما رجع من عمله فقال:

"هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ"،

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ((مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ))[30].

رابعًا: تعيين الأمناء ومنع تولية غير الأكفاء

رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يولّي من يطلب المنصب، فقال لعبد الرحمن بن سمرة:

((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا،))[31]، فكانت سياسته قائمة على اختيار الأكفاء والأمناء، لا أصحاب الطمع والمصالح.

خامسًا: وضع الأنظمة والتشريعات الزاجرة

شرع النبي صلى الله عليه وسلم العقوبات الرادعة لمن يعتدي على المال العام، ومنها التعزير، أو الحد إن كان الغلول سرقة، أو العزل والعقوبة الدنيوية.

وهذا مما جعل الصحابة يهابون المال العام ويحرصون على صيانته.

سادسًا: القدوة النبوية في التعامل مع المال العام

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مجرد موجّه ومشرّع، بل كان القدوة العملية في تعامله مع المال العام؛ فقد عاش زاهدًا، لا يختزن من أموال الدولة شيئًا لنفسه، بل كان يُنفق كل ما يأتيه في سبيل الله.

روى الإمام مسلم عن عمر رضي الله عنه قالت:

"**لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي، ما يجد دقلا يملأ به بطن**"[32]،

وكان إذا جاءه مالٌ وزّعه فورًا، كما في حديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال:

"**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد**"[33].

وهذا السلوك العملي يُرسي مبدأ أن حفظ المال العام لا يتم فقط بالقانون، بل يبدأ من القدوة في القمة.

سابعًا: ربط المسؤولية الدنيوية بالجزاء الأخروي

من الوسائل النبوية العميقة في حماية المال العام، ربط المسؤوليات الدنيوية بالجزاء الأخروي.

فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بالمحاسبة الإدارية، بل كان يربط كل منصب بالتكليف لا التشريف، ويذكّر العمال بأنهم مسؤولون أمام الله، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:

((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))[34]، لذلك كان بعض الصحابة يفرّون من المناصب خشية التقصير، وهذا ما يشكل درعًا نفسيًا وروحيًا أمام الفساد والطمع في المال العام.

الخاتمة:

بعد استعراض ما جاء في السنة النبوية من نصوص وأحاديث وتوجيهات تتعلق بحرمة أموال الدولة، يتضح أن الإسلام قد أولى المال العام عناية عظيمة، وجعل صيانته من أعظم الواجبات الشرعية، وتعدي أحد الأفراد عليه من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

وقد اعتنت السنة النبوية بتربية الأفراد والمجتمع على احترام المال العام، وعدّته أمانة في أعناق الجميع، لا يحل لأحد أخذه أو الانتفاع به إلا بإذن شرعي. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع نظمًا عملية ورقابية وإدارية لحماية أموال الدولة من الاعتداء أو الغلول، فجمعت السنة بين الزجر الشرعي والتوجيه التربوي والضبط الإداري.

النتائج:

1. أن أموال الدولة هي من جملة الأموال التي يشترك فيها عموم المسلمين، ولها حرمة عظيمة في الشريعة الإسلامية.
2. أن الغلول من المال العام يُعد من الكبائر، وقد وردت فيه نصوص شديدة الوعيد.
3. أن السنة النبوية لم تقتصر على التحذير من التعدي على المال العام، بل أرست قواعد وقائية، وأطرًا تربوية وعملية لحمايته.
4. أن قبول الهدايا أو المنافع من قبل الموظفين بسبب مناصبهم يدخل في باب الغلول المحرم.
5. أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ مبدأ المحاسبة والشفافية في المال العام منذ بداية الدولة الإسلامية.

التوصيات:

1. ضرورة تربية النشء والموظفين والمسؤولين على فقه المال العام وحرمة الاعتداء عليه.
2. استلهام الوسائل النبوية في الرقابة والمحاسبة المالية، وتطبيقها في المؤسسات العامة.

3. توعية المجتمع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بحرمة أموال الدولة من خلال المناهج التعليمية والمنابر الدعوية.
4. سن قوانين رادعة مستمدة من الشريعة الإسلامية، تُطبّق على كل من يعتدي على المال العام.
5. تشجيع ثقافة الإبلاغ عن الفساد المالي مع توفير الحماية القانونية للمبلغين

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

1. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378هـ)، دار إحياء التراث العربي.
2. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1426–1436هـ).
3. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
4. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ / 2003م.
5. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1998م.
6. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
7. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
8. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا / بيروت.
9. سنن الدارمي (المعروف بالمسند)، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ / 2000م.
10. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، لمحمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
11. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، إشراف: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
12. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1987م.
13. فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، مكتبة وهبة – مكتبة دار الفكر، 1415هـ / 1994م.
14. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2001م.
15. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
16. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م.
17. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

الهوامش:

(1) سورة آل عمران، الآية 161.
(2) سورة النساء، الآية 58
(3) فقه الأولويات، للقرضاوي، ص172.
(4) الموافقات، للشاطبي، 2/315،309.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس / باب: قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول}، 4/85/3118.
(6) تاج العروس، 18/ 324.
(7) فتح الباري، لابن حجر، 6/ 219.
(8) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب: في أرزاق العمال، 3/ 134/ 2943، والحديث صحيح.
(9) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة / باب: غلظ تحريم الغلول، 3/ 24/1461 – (1831).
(10) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 14/ 92.
(11) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب: من لم يقبل الهدية لعلة، 3/ 159/ 2597.
(12) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/ 333.
(13) ابن عثيمين، اللقاء الشهري، شريط رقم 45.
(14) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع / باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، 3/ 137/1230 – (1610).
(15) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير / باب: الغلول، 4/174/ 3073.
(16) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم، 3/ 390.
(17) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة / باب: تحريم هدايا العمال، 3/ 30/1465 – (1833).
(18) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام / باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، 3/ 16/ 1337، والحديث حسن صحيح.
(19) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 4/ 174.
(20) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها / باب: من لم يقبل الهدية لعلة، 3/ 159/ 2597.
(21) الحديث نفسه.
(22) شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، 6/237.
(23) فتح الباري، لابن حجر، 13/ 167.
(24) فتاوى ورسائل السعدي ص 223.
(25) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب / باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض، 3/ 130/ 2454.
(26) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، 11/ 114/ 11216.
(27) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة / باب: الجمعة في القرى والمدن، 2/5/893.
(28) أخرجه أحمد في مسنده، 7/ 43/ 3929.
(29) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة / باب: غلظ تحريم الغلول، 3/ 1461/ 24 – (1831).
(30) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة / باب: تحريم هدايا العمال، 3/ 1463/ 26 – (1832).
(31) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب النذور والأيمان / باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، 3/ 1513/ 2391، والحديث إسناده صحيح.
(32) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، 4/ 2285/ 36 – (2978).
(33) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب علامات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم / باب: في زهده وتواضعه وما عرض عليه صلى الله عليه وسلم، 1/ 525/ 2139.
(34) 34 أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الرقاق / باب: في العدل بين الرعية، 3/ 1842/ 2838.